

1. مما لا يجوز بيعه بالتقسيط:

(1 نقطة)

☐ العقارات

☐ الذهب و الفضة

☐ السيارات

2. اوعية معنوية تنشئها المصارف لتجميع اموال المستثمرين و تنميتها في مجالات مختلفة

(1 نقطة)

☐ الصناديق الاستثمارية

☐ خصم الأوراق التجارية

☐ المراهبة

3. قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } دليل على اباحة بيع:

(1 نقطة)

☐ المراهبة

☐ التقسيط

☐ العينة

4. حكم خصم الأوراق النقدية محرم ، والسبب:

(1 نقطة)

☐ لانه يجمع بين ربا الديون والبيوع

☐ لانه يجمع بين ربا الديون والنسيئة

☐ لانه يجمع بين ربا الفضل و النسيئة

5. ما رأيك بهذه المعاملة ؛ (ان يشتري المصرف السيارات لنفسه، ثم يبيعها على العملاء مقسطة بزيادة على

الثمن الأصلي:)

(1 نقطة)

☐ جائز و المعاملة صحيحة

☐ محرم لانه حيلة على الربا

☐ مكروه

6. صندوق للاستثمار في الأسهم المباحة، يدفع للمستثمرين مبلغاً محدداً مقابل استثمار أموالهم ، حكم

الاستثمار فيه:

(1 نقطة)

☐ جائز لانه من البيوع

☐ حرام لانه ضمن الربح فهو ربا

☐ حرام لانه في السندات فهو ربا

7. العلاقة بين بيع التقسيط و بيع المراهبة ان كلاهما الشراء بثنن مقسط ، والفرق بينهما ان:

(1 نقطة)

☐ في المراهبة يريد السلعة اما في التقسيط يريد المال.

☐ في المراهبة يريد المال أما في التقسيط يريد السلعة.

8. حكم شراء الذهب و الفضة ببطاقات الخصم الفوري

(1 نقطة)

○ لايجوز لانه ربا الفضل

○ لايجوز لانه ربا النسيئة

○ جائز وليس ربا

9. هي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط ، التعريف السابق لأي نوع من انواع البطاقات المصرفية:

(1 نقطة)

○ بطاقات البيع المتجدد

○ بطاقات الخصم الشهري

○ بطاقات الائتمان

10. صناديق تستثمر اموال المستثمرين فيها بشراء معادن دولية نقداً ثم بيعها بالأجل بربح ، هي :

(1 نقطة)

○ صناديق السندات

○ صناديق الاسهم

○ صناديق البضائع